

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .
وحيث إن الطاعن ينص على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب ، إذ قضى برفض الدفع المبدئي منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد منح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الراغبين في ترك الخدمة بها خلال الفترة المقررة للتحويل الحق في الاختيار كل وفقاً لحالته وظروفه بين المزايا المنطبقة عليهم آنذاك أو تلك المنوطة لموظفي ذات المؤسسة وفقاً لمواد القانون سالف الذكر ، ومن ثم فإن هذه المادة لم تجبر (المدعي) - بوصفه أحد هؤلاء الموظفين الذي استعملوا حق الاختيار الممنوح لهم بموجبها - على الخضوع لأي نظام دون آخر أو القبول بمزايا أقل من غيرها ، كما أن تلك المادة لم تخل بمبدأ المساواة أو تفرق بين (المدعي) وغيره من العاملين ذوي المراكز القانونية المتماثلة ، لا سيما وأنه لم يقرر بصحيفة دعواه أو بمذكرته الشارحة أنه قد أضرير مادياً بإعماله خيار دون الآخر أو أن ما تقاضاه من مكافأة عند انتهاء علاقة العمل - وفقاً لخياره إعمالاً لنص المادة المطعون عليها - يقل عن تلك المكافأة التي كان سيتقاضاها فيما لو أعمل الخيار الثاني ، بالإضافة إلى أن هذه المادة لم تنطبق بأثر رجعي على (المدعي) كما ورد بالدفع بعدم تنسوريه ، إذ لم يتم تطبيقها إلا على من رغب في الاستمادة منها بترك الخدمة في تاريخ لاحق على نفاذها دون من استقرت حالته بانتهاء علاقة عمله في تاريخ سابق على صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ ، في حين أن الحكم المطعون فيه لم يفتن بأن هذا النص تلبسه شبهة ظاهرة بعدم الدستورية لمخالفته المواد (7) و(8) و(29) و(179) من الدستور ، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم

بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام ، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى ، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يسوغ للمشرع إهدارها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق .
وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جديده الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين : أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع ، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه ، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها ، ولا يقيم بنيتها لتفقد مطالبته بها دعامتها ، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية ، الأمر الذي يندو معه الدفع المبدئي من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديده ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يتعين تأييده ، والقضاء برفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ،
وألزمت الطاعن بالمصروفات .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المتعددة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر

1435هـ الموافق 30 من شهر ديسمبر 2013م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي وخالد أحمد
الوقيان

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم (24) لسنة
2013 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من :

سلطان حمود شريدة الشمري

ضمد :

1- محمد عبد الغفار الشريف .

2- مدير جامعة الكويت بصفته .

الوقائع

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن (سلطان حمود شريدة الشمري) وآخر ، كانا قد طعنا أمام هذه المحكمة على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فيما قضى به من عدم جديده الدفع بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل . وذلك على سند من القول بأن هذه المادة قد اتطوت على تمييز تحكيمي ، وإخلال بمبدأ المساواة ، ومبدأ تكافؤ الفرص بالمخالفة لنص المادتين (7) و(8) من الدستور . حيث قيد ذلك الطعن في

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي ود . عادل ماجد
بورسلي .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر
1435هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي ود . عادل
ماجد بورسلي

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (25) لسنة 2013 «لجنة
فحص الطعون» :

المرفوع من :

عبد المحسن علي محمد الغانم

ضد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو» .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه
وسائر الأوراق - أن الطاعن (عبد المحسن علي محمد الغانم) كان
قد تقدم بطلب إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ 16/4/2013 أورد
به أنه قد التحق بالعمل بتاريخ 13/12/1983 لدى الشركة
(المطعون ضدها) ، وأنهيت خدمته فيها بتاريخ 17/1/2013
استناداً إلى مشروع التحفيز على التقاعد الوارد بالقانون رقم (6)
لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى
شركة مساهمة ، وانتهى الطاعن في طلبه سالف الذكر إلى
أحقية في صرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقانون رقم (6) لسنة
2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، باعتبار أن الحق المقرر له
في استحقاق هذه المكافأة مستمد من ذلك القانون ، فضلاً عن
أحقية في صرف بدل فترة الإندثار ، ومستحقته المالية ، وإذ لم
تجد التسوية الودية نفعاً ، فقد تم إحالة الطلب إلى المحكمة الكلية
حيث قيدت الدعوى برقم (1927) لسنة 2013 عمالي كلي / 10 .
وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع
فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (6) لسنة 2008
في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة
مساهمة التي تنص على أن «يسمح لموظفي الشركات التابعة
لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة

سجل المحكمة الدستورية برقم (30) لسنة 2012 «لجنة فحص
الطعون» . وبقضية 21/10/2013 قضت لجنة فحص الطعون
برفض ذلك الطعن وإلزام الطاعنين المصروفات ، تأسيساً على أن
ما مخلص إليه الحكم المطعون فيه - محل الطعن - والصادر بعدم
جدية هذا الدفع قد جاء سائغاً ، ومتضمناً الرد الكافي على
ما ساقه الطاعنان في أسباب دفعهما ، وكافياً لحمل قضاء الحكم
في هذا الشأن . وإذ لم يلق قضاء هذا الحكم قبولاً من الطاعن
فقد طعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه
المحكمة بتاريخ 2/12/2013 ، حيث قيد في سجلها برقم (24)
لسنة 2013 «لجنة فحص الطعون» ، ملتصقاً في ختام تلك
الصحيفة إعادة النظر في ذلك الحكم ، والقضاء بطلباته في
صحيفة طعنه المقيد برقم (30) لسنة 2012 «لجنة فحص
الطعون» ، وقد أعلنت صحيفة الطعن إلى المطعون ضدهما ،
وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت فيها رفض
الطعن .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 25/12/2013 على
الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة
اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .
حيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن
الأحكام الصادرة منها لا يقبل الطعن عليها بأي طريق من طرق
الطعن بما فيها التماس إعادة النظر ، كما أن هذه المحكمة بما تحملها
من أمانة القضاء ورسالته ، وما عهد لها من اختصاص حارسه
على أحكام الدستور ، رقيباً على الالتزام بقواعده ، إعلاءً لبدأ
الشرعية الدستورية ، وضمناً لحقوق الناس من أن تنتهك ، لا
سبيل معه إلى أن ينسب إلى أحكامها الخطأ الجسيم أو الغلط
الفادح الذي يهوي بقضائها إلى البطلان ، طالما توافر للحكم
صحيح أركانه .

ومتى كان ما تقدم ، وكان البين من الأسباب التي ساقها
الطاعن في طعنه أنها جاءت منصرفاً إلى طلب القضاء ببطلان
الحكم ، والتماس إعادة النظر فيه ، فإن طلبه يكون غير مقبول .
ذلك أنه ليس من شأن غياب رئيس المحكمة الدستورية أن يُفقد
بإتي أعضاء المحكمة الصلاحية بنظر الطعون والفصل فيها .
والخاص أن الحكم قد صدر برئاسة من يليه في الأقدمية في
المحكمة وذلك بطريق الحلول ، وهو مما يتعين القضاء بعدم قبول
الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن ، وإلزام الطاعن
المصروفات .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

الهيئة التي يصدر الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت
فيه ووقعت على مسودته ، أما الهيئة التي نظمت بالحكم فهي
مشكلة برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة .